اربع للفانين تقتسم في بنادق متساوية وتخرج
لكل خمس رقعة فما خرج لله او للمصالح جعل بين اهل
الخمس على خمسة وهي التي تقومت في الفيء ويقسم
ما للفانين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد اخراج بقوعة
كما عرف والنفل بفتح الفا اشهر من اسكانها وهو
زيادة يرضخها الامام باجتهاده في قدرها بقدر
الفعل المقابل لها من ظهوره في الحرب او محمودة
كمبارزة وحسن اقدام او شرطها باجتهاده له
يفعل من ينكي الحربيين كجوع عليهم قلعة ودلالة
عليها وحفظ ممكن وتجسس حال يكون من مال
المصالح الذي يغنم في هذا القتال او الحاصل عنده
في بيت المال فان كان مما يغنم فيذكر في النوع الثاني
جزء كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة
وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع
الاول من النفل من زيادتي والاخماس الاربعة عقارها
ومنقولها للغانمين اخذا من الاية حيث اقتصر فيها
بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس وهم من حضر
القتال ولو في اثنائه او كان ممن لا سهم له كبيئته اعني
القتال وان لم يقاتل كحضر لا بيئته وقاتل كاجير
لحفظ امتعة وتاجر محترف لشهوده القتال في الاولى
ولقتاله في الثانية والحق بهما ياسوس ولمين ومن

اخر

اخر ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد
انقضائه ولو قبل الحيازة للمال ولا لمن حضره وانهزم غير
متحرف لقتال او متحيزا الى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان
عاد استحق من المجعول بعوده فقط ومثله من حضر
في الاثناء ولا لمخذل ومرجف وان حضر بنية القتال ولو
مات بعد انقضائه ولو قبل الحيازة للمال فحقه لوارثه لان
الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من
مات قبل انقضائه لا شيء له كما مر وفارق موته فرسه
بان الفارس متبوع والفرس تابع ولراجل سهم ولفارس
ثلاثة سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان
ولا يعطى وان كان معه فرسان الا لفرس واحد فيه
نفع لما روى الشافعي وغيره ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم حنين افراس
عربيا كان او غيره كبرذون وهو من ابواه عجميات
ومجين وهو من ابوه عربي وامه عجمية ومعرف بفتح
الميم وسكون الفاء وكسر الراء وهو من ابوه عجمي وامه
عربية فلا يعطى لغير فرس كبير وقيل وبقيل وحمار لانها
لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل
بهما النصرة ثم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل
ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع
فيه كهرم وكبير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ

Copyright © King Saud University